

## كراس الشروط المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول

### العنوان الأول أحكام عامة

**الفصل الأول :** يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال المقاهي من الصنف الأول .

يعتبر مقهى من الصنف الأول :

- المحل الذي يناول المشروبات غير المختمرة و غير الكحولية و به أماكن معدة لجلوس الحرفاء و يعرف بالمقهى أو بقاعة شاي .

- المحل الذي يناول المشروبات المذكورة أعلاه و الذي لا تكون به أماكن لجلوس الحرفاء و يعرف بالمشرب .

**الفصل الثاني :** لا يمكن تعاطي نشاط استغلال مقهى من الصنف الأول إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين و شريطة الاستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكراس .

يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد و المختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس , ممضاة من قبله يتولى سحبها من القباضة المعنية أو عن طريق شبكة الانترنت أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

### العنوان الثاني

#### الشروط المتعلقة بالاستغلال

**الفصل الثالث :** على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال مقهى من الصنف الأول :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية .

- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل .

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة اشهر نافذة أو بأكثر من ستة اشهر مؤجلة التنفيذ , من اجل جريمة قصدية , إلا إذا استرد حقوقه .

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر .

- أن لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية أو وظيفة انتخابية مأجورة أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور .

**الفصل الرابع :** لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاما بالمقهى من الصنف الأول ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول عنهم قانونا .

**الفصل الخامس :** لا يمكن ممارسة العاب الحظ بالمقهى من الصنف الأول .

**الفصل السادس :** لا يمكن استعمال مضخات الصوت خارج المحلات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس .

**الفصل السابع :** على مستغلي المقاهي من الصنف الأول احترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات و أحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار .

**الفصل الثامن :** مستغل المقاهي من الصنف الأول مسؤول شخصيا عن نشاطه و عليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام .

## العنوان الثالث

### الشروط المتعلقة بالمحل والعملة

#### القسم الأول : الشروط المشتركة

**الفصل التاسع :** يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانية , بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية , أو في أحياء تجارية , بالنسبة إلى المناطق الأخرى . و تكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للمباني غير السكنية , مع أفرادها بمدخل خاص بها .

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتواجد المحلات في دهايز البنائيات .

**الفصل العاشر :** يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل و إلى الترتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة و السلامة والعمران و المحافظة على الخصوصيات المعمارية و الجمالية للمنطقة , مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس .

**الفصل الحادي عشر :** يجب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل , يخصص أحدهما للنساء , مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كل مركب , و يكون المركبان باستمرار على ذمة العموم و يكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيين لعدد ساوي أو يقل عن خمسين حريفا .

يحتوي كل مركب صحي , وجوبا , على :

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء و بطرادة مياه و على حنفية ذات أنبوب مطاوع و على معالق , و يكون بابها مجهزا بقل من الداخل .

- فضاء عازل به حوض لغسل اليدين و صابون سائل أو جامد مجفف كهربائي لليدين و إنارة كهربائية مع مرآة و سلة مهملات و تتوفر فيه التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية , على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهويته طبيعيا .

لا يمكن أن تقل المساحة الجمالية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصص منها متران مربعان لدورة مياه . و تكون جدران المركب ملبسة بالخزف إلى علو لا يقل عن مترين . يجب تأمين نظافة المركب الصحي باستمرار باستعمال المواد المطهرة .

**الفصل الثاني عشر :** يجب أن يستجيب المكان المخصص لتحضير المشروبات لشروط النظافة و حفظ الصحة و أن يحتوي خاصة على ثلاثة أحواض على الأقل لغسل الأواني و الأدوات المستعملة التي يتم تنظيفها بالماء الساخن مع مادة مطهرة معدة للغرض .

و يجب أن يكون التزود بالماء , المستعمل لتحضير المشروبات و التنظيف , عن طريق الشبكة العمومية للمياه . يجب أن تكون مساحة المكان المخصص لتحضير المشروبات مساوية لنسبة عشرة بالمائة من المساحة الجمالية للمحل , على أن لا يقل أداها عن عشرة أمتار مربعة .

**الفصل الثالث عشر :** يجب أن تتوفر بالمحل حجرة ملابس خاصة بالعملة مجهزة بالعدد الكافي من الخزائن و يفصلها باب مجهز بقل عن بقية أجزاء المحل .

و في صورة وجود عاملات من النساء , تخصص لهن وجوبا حجرة مستقلة للملابس وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

**الفصل الرابع عشر :** يجب أن يحتوي المحل على مخزن لحفظ المشروبات و المواد البلاستيكية و المواد الاستهلاكية لا تقل مساحته عن عشرة بالمائة من المساحة الجمالية للمحل .

و يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة لتحضيرها على رفوف أو في إدراج أو في حاويات مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتلف في أجهزة تبريد مخصصة للغرض .

يجب أن تحفظ المواد المطهرة و المنظفة و التجهيزات و المعدات في حاويات خاصة تكون منفصلة عن مكان حفظ المواد الاستهلاكية .

**الفصل الخامس عشر :** يتعين أن تتوفر بالمحل التهوية و الإضاءة الكافيتان مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح .

يتعين أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط .

**الفصل السادس عشر :** يجب أن تتوفر في العملة , إضافة إلى الشروط التي اقتضتها الترتيب الجاري بها العمل , شروط الصحة الجسدية و النظافة العامة و خاصة تقليل الأظافر و حلق اللحية و لا يمكن لهم التدخين أثناء العمل .

**الفصل السابع عشر :** يجب أن يرتدي العملة المكلفون بتقديم الخدمات للحرفاء , زيا مميزا و موحدا . و يجب أن يرتدي العملة , المكلفون بنظافة قاعة الحرفاء و المركبات الصحية , بدلة شغل مميزة ذات لون داكن

## **القسم الثاني : الشروط الخاصة 1- المقهى و قاعة الشاي**

**الفصل الثامن عشر :** يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة و خمسين مترا عن المعالم الدينية و المساجد و المؤسسات التربوية و الرياضية و الصحية , و لا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة . و يتم احتساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية , و لا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها .

**الفصل التاسع عشر :** يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربع .

**الفصل العشرون :** يجب تجهيز المحل بطاولات و كراسي لجلوس الحرفاء بما يتلاءم مع طاقة استيعابه و يسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله .  
يجب عند نصب الطاولات و الكراسي خارج المحل التقيد بشروط الإلشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل .

## **1- المشرب**

**الفصل الواحد والعشرون :** يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة متر عن المعالم الدينية و المساجد و المؤسسات التربوية و الرياضية و الصحية , و لا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة . و يتم احتساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الصيغ المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 18 من هذا الكراس .

**الفصل الثاني والعشرون :** يتعين أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن خمسين مترا مربعا .

**الفصل الثالث والعشرون :** يمنع على مستغل المشرب نصب كراسي أو أعداد أماكن لجلوس الحرفاء داخل المحل أو خارجه .

## **العنوان الرابع**

### **أحكام مختلفة**

توجب مخالفة مقتضيات هذا الكراس العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص و مراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية و السياحية و الترفيهية .

..... في : .....